COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: ADD 9682

TITLE: AL-MANZŪMAH AL-TILIMSĀNĪYAH

AUTHOR: AL-BURRĪ, IBRĀHĪM IBN ABĪ BAKR

DATE: AH 1027/1618 AD

SPECIFICATIONS: FOLIOS 106a-121b

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCAC 160/

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

المعلم قال ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهما
ولا بأس ان يسافر المعلم بالمعلم والحجتين والشهر
لا شيء عليه في ذلك وهو حكم القاضي فيه اذا
وقال ابن القاسم ايضا المعلم ما شرط وما لم
يشترط ولو ثبتا عليه الضمر لا اجرته لازمة
من غير محاسبة ويلزم حق المعلم من ثلثة وقال
ابن القاسم ايضا اذا امر الصبي بختمه ثبتا الحق
على ابيه ويحبسه الله عليهم واشرا عن سائر ما
يستأجر عليه واذا امرض المعلم فليس له حق
عليه محاسبة لقوله صلى الله عليه وسلم
خاصم المعلم فالله خصيمه يوم القيامة ومن
منعه عليه شيئا لحقني ولقوله صلى الله عليه وسلم
وعن من شرط المعلم وعن عليه في دخول الجنة
ايضا عليه السلام لا يدخل كل ايه اجرته ر
اهل المعلم خاصه لا اجرته فيه من ثلثة ايام عليه
وذكر هذا في كتاب البيان والتحصيل عن مالك
القاسم حكم به شيخي قاسم بن سعيد العقباني
ويكفيه ولم الحق به يبلغ اسم بن علي المكوك غفر الله
له على من وقف عليه في امين رب العالمين مسألة
عليه من العلم

كزوجة واخوات ثنتي   اثبتت التي للام بنتا

ولم يوافق غيرها فتدفع   لها الذي بيدها وتمنع

وقد يجي عنهما الاقرار   فيقع الحط ولا انكار

وذاك في قضية منصوبة   تعرف بالفرق فخذ لصوابه

وانكر الزوج فنحو الشطر   والبنت نحو الشطر من الاخرا

فصل فان اوجب ما اخذته   زيادة في حظ بعض الورثه

وذاك لا يكون فيما يعم قولي   الا اذا بعضهم رضى القول

فانه يضرب في حظ المقر   بكل ما ثبت فيه بدا المستقر

وبالذي اراد المقر زيدا   في حظه بلتقدم التقييدا

وياخذ المقر اليه له   بالضرب من ذلك في عمله

وما ينوب غيره يوقف   فيه حتى يبين المصرف

فان يصدق فنحو الثانيا   وان يكذب كان منه خاليا

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1 2 3 4 5 6
1 2

وقيل يحجبه بكل حال   بيان ما اجملت فيه المثال

اخت شقيقة واخت لاب   معهما زوج ففي مذهب

اثبتت الاولى اخا صح بها شقيقا   واصبح الزوج لها صديقا

وانكرت ذاك التي للاب   فلو اقرت فقدت هي الخبيب

فهي على اقرارها من سبعة   وهي على انكارها من ستة

فهي على انكارها من سبعة   وهي على اقرارها من ستة

واثنان واربع بعد اربعين   منهما تصح وعا بقيد

وفضلها عشرة وواحد   وهي على الحطاط لا تساعد

ثم الحطاط سبعة وعشر   تضربه في اصلها الذي تذكره

تنمي الى السبع من الثمينا   وعشرة واربع تبينا

فصار منهما يغترف بوارث   ثم ثمان بعده وثالث

ويضرب فيه للاول   فليس للثاني من مدخل

الا اذا

الا اذا وجب ايضا نقصا   مما بقي يبدله مختصا

فانه يد يعه للثاني   مثال ذاك فاستمع بيان

ابن له المال على المناكره   اقر بابن اخر وشاطره

ثم ثناه بعد بابن وصف   فانه يعطيه ثلث النصف

فإن يقر بعد بابنة معه   ان لها مما بقا سبعه

فهذا الذي ذكرنا المشهور   وغيره عزا شهب ما ثور

فصل وان اقر من قد اعتقا   بوارث ولم يجد مصدقا

اعطاه ايضا فضل ما بيده   وهكذا ما اكثرها من بعده

فصل الشارع في الاستهلال   من بعد معرف المقال

مهما بكى طفلا ارثين معتبر   فانه استهل قبل ان ذهب

وقيل ينبكي من فقد اثبتا   وقال لا بل فهمته ميتا

فانظر الى الاقرار والانكار   وموته المولود باختصار

٦ وهو الجميع مرادنا عدد   وذا الذي قدمته فيما يعتمد

وانظر لبعض العلم الموجود   واعطه لوارثنا المولود

ان كان قد اقر ابطا معه   وان يخالف يجز ان تمنعه

باب بيان الصلح في المسايل

مبين المعنا لحسن سايل

مصطلحا بها لمح وارث باكثرا   من حظه فيه الاقل وبانزرا

٦ واطرح سهامه من اصل المسئلة   يبقى الصحاح فنتبع عمله

ثم اقسم مقام جزء الصلح   فا اخرجه منه فنتبع شرح

ثم اقسم الباقي على الناقص   على التزايد او التناقص

فان يك الباقي عليه ينقسم   فهنا من المقام على ما رسم

فان يكن بينهما انكسار   فبالذي قدمته الاعتبار

٢ ثم من الذي اليه تنتهي   تصح فاعتبر تلك الاوجه

وارثا

وان تشا جبرت ما تبقا	من بعد جزء الصلح حين بقا

حتى يكون واحدا فما خرج	فاضربه في الحصاص ثم لا حرج

واحمل على الحصاص جزء الجبر	فان يكن منتقلا بالكسر

فتضرب الحصاص في مقامه	وتحمل الجزء على تمامه

او فادر ما بين الذي قد صار له	وبين ما كان له في المسئلة ٦ أ

وانسبه من فاصل النوارث	فذاك ما يعطيه كل وارث

ان يكن الصلح بجلها علا	او ذاك بعض ان يكن فاضلا

سيان كان واحدا او عددا	فاعمل بما ذكرته فيها ابدا

فصل صولح وان لم وارث على	جميع ما يبدو له مكملا

فاخرجه من جميعها وسهمه	فما بقي منه تصح القسمة

هذا اذا كان على الفرائض	فاسمع بيان حكمه من بارض

وهكذا مهما يكن قد وهبه	او باع من منتقل مذهبه

فان يكن ذاك على شخص   فاقسم عليهم سهمه انقسهم

واجمع لكل وارث ما صار له   مع الذي كان له في المسألة

فان يصالح وارث عن حظه   فهو بيده فاعمل كما تقدما ٢ر

واترك له الباقي منه بيده   وضم للحاصل باقي عدده

واعمل كما قدمته مرتبا   وهكذا الوباعما وهبا

فان يك الصلح لبعض الورثا   فاقسم على حظ امهم ما ورثه

او بعضه ان يصطلح بالبعض   فاعمل بذا انصب سواء الفرض

فصل وان كان على ان يصرفا   فيه سواه فاختلف الانصبا ٤

هذا بثلث مثلا ما بيده   وذا بربعه وذا بعدده

فان تكن اجزاؤه معدوده   فانصبا بعضهم منها موجوده

بضمها وافسم على حظ امها   مهما انتهى او عد فلا تقطعها

فان يقع ثمر انكسار فاعمل   بكل ما قدمته وامثل

انتهى

فان تكن اجزاؤهما لا توجد   او بعضها فالانصبا يعقد

فانظر مقام كل ما لم يوجد   واستخرجن منهم فوق عدد

واضرب به جميع امر المسئلة   وبه الذي لكل امرئ قد حصلا

وبعد ذا استخرج الاجزاء   واقسم عليهم كذا الا منزلا

فان يكن يضرب فيها الفنى   مختصر بها قد يعد نسقا

فضمه الى حظ الوارثين   ثم اقسم الجميع عليهم اجمعين

باب بيان عمل الوصيه

احكامها بينة جليه

وقد اتى الترغيب فيها فاعلم   وانما تحل لكل مسلم

وانها تصح من بعد الخطا   من المميز الصغير بالصواب

مهما يكن الاكل الذي عقل   كذا اتى عن مالك به النقل

وهي تجوز للصغير الكبير   والحر والعبد غنيا وفقير